


سقطت ان لم يكن جمع بان احدثا تاريخهما واختلف
وصاق الوقت عن القعدن والانتقال بينهما
من المستزى الي الرابع الثاني فحذف الثالث
يبين والاي وان امكن الجمع بان احدثا تاريخهما
تاريخهما واتسع الوقت لذلك او صلحت
واحد في الزمة الثمان وقوي ان لم يكن جمع
اعم من قوله ان احدثا تاريخهما ولو كان لشخص
عن امكن مسلم ونصراني فقال كل منهما مان علي
ديني فانه فان عرفت نصرانية حلف
النصراني فيصدق لان الاصل بقا كره وذكر
التحليف من زيادتي فان اقام كل بيتة مطلقة
بما قاله قدم المسلم لان مع بيته زيادة علم
بانقاله من النصرانية الي الاسلام وان قيلت
بيته النصراني بان اركب به نصرانية لقولهم
ثالث ثلاث حلف النصراني فيصدق لان
الظاهر معه سواء عكست بيته المسلم بان
قيدت بان اركب له اسلام ام اطلقت
ومسئلة اطلاق بيته من زيادتي او حيل
دينية ولكنهما بيته اولاد بيته حلفا ايجلف

كل منها للاخر وتسم المتروت بحكم اليد نصيبين
بينهما فقول الاصل واقام كل بيته ليس بقيد
ولو مات نصراني عنهما اي عن ابن مسعود ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالمران بيننا
وقال النصراني بل قبلة فلامعراك لك حلف
المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه على دينه
سواء اتقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بيته
النصراني على بيته اذا اقامها بما قاله لان
مع بيته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام
فقبل موت الاب في ثاقلة والآخر مستصعبة
لدينه نعم ان شهدت بيته المسلم بانها كانت
تسمع نصراني ما يولد الموت لقار حنت فيجلف
المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال
النصراني مات بعده وقد اتقا على وقت
الاسلام فو كسده فيصدق النصراني بيته
لان الاصل بقا الحياة وتقدم بيته المسلم على
بيته اذا اقامها بما قاله لانها ثاقلة من الحياة
الي الموت والآخر مستصعبة للحياة لعم ان
شهدت بيته النصراني بانها عاينته حيا

King Saud University



957

Copyright © King Saud University